

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 11 سبتمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5000 د المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المنح التالية:

- منحة الحضور،
- منحة السلة،
- منحة المواظبة،
- منحة الأوساخ،
- منحة المحافظة على الصحة،
- منحة النقل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 د الذي يخول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة. وبالتالي، لا تحتسب عند تحديد هذا المبلغ المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة كحاجيات الإنتاج مثلا وذلك حتى وإن تم التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التعمير لكلام للتشريع
والتشريع الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي